(169) الأرض. الثانى والعشرون: التجنح ، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين. الثالث والعشرون : أن يصلي على النبي وآله في السجدتين. الرابع والعشرون : أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه. الخامس والعشرون : أن يقول بين السجدتين : " اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني ، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك ا رب العالمين ". السادس والعشرون : أن يقول عند النهوض للقيام : " بحول ا وقوته أقوم وأقعد " أو يقول : " اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد ". السابع والعشرون : أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض. الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود ، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها ، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا. التاسع والعشرون : إطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون : مباشرة الأرض بالكفين. الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود. [1627] مسألة 1 : يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء ، بل بالمعنى الاخر المنسوب إلى اللغويين أيضا ، وهو أن يجلس على